تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد
وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره
فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سوا
تركها عمدا او سهوا ثم رايت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثنا الطعام وبعد
فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما
شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما
المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضده وهو حاصل
في الحالين انتهى قوله ووضوءه صحيح هذا مذهب جماهير العلما قال في شرح السنة وذهب
بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك
ناسيا او متاولا اجزاه وذهب اهل الظاهر الى انها واجبة وعن ابي حنيفة رواية انها ليست
بمستحبة وعن مالك انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب اكثر
اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوي ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جا
عن احمد في احدى الروايتين عنه وبه قال ابن راهويه واهل الظاهر قوله ثبت عن احمد بن حنبل
انه قال لا اعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا نقله عنه المص في الخلاصة وابدل قوله ثابتا
بقوله صحيحا وفي شرح السنة عن احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال علماء
الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذي احاط بمعظم السنة اي كاحمد بن حنبل لم اقف على شي في كذا
ولا اعرفه او نحو ذلك استفيد منه عدم وروده ومما نقل عن بعض السلف لما قال في حديث
لا علم فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فقيل بالنصف قال ارجو فقيل فاجعل هذا من
النصف الذي لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن تنبيه في الخلاصة للمص عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا الذي فيه الماء
فقال توضؤوا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا
عن اخرهم قال ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا رواه البيهقي
باسناد جيد وقال هذا اصح ما في الباب انتهى وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما
في شرح الروض والجيد عند علما الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي ابن الصلاح
قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال ذكره
ابن السمعاني في ادب الاستملا انتهى ولعله مستند ابن حجر حيث قال في شرح المشكاة في
اثنا كلام للخبر الصحيح توضؤوا باسم الله انتهى وقال في شرح العباب لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله ونقل في الخلاصة بعد كلام احمد كما سبق وسكت
عليه وبين كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد اخذ المحدثون
ضعف المرسل عند مسلم من ايراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وح فيكون اخر كلام
المص المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا الاول المذكور في حديث
البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضؤوا باسم الله اي توضؤوا قايلين ذلك وقد يقال

لامنافاة

لامنافاة لما تقرر ان الحكم على الاسناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون السند مقبولا والمتن معلولا
ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لقال وهو حديث صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك
الى قوله اصح ما في الباب قد يومي الى ما اشرنا اليه قال المص كما ياتي المحدثون يقولون
هذا الحديث اصح ما في الباب والله اعلم او يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور
والسكوت عن التعقب في الاخير اكتفا بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك
الخبر الصحيح على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله
الاذن كما سياتي عنه اواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن والتسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رايت الحافظ ابن حجر قال بعد نقل كلام احمد
المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف
لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة ولا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل
فرد نفيه عن المجموع وكلام الامام احمد جا عنه من طرق فاخرج ابن عدي في الكامل عن احمد
ابن حفص السعدي قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا ثابتا اقوى
شي من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسياتي بيانه
في حديث ابي سعيد ونقل الخلال في العلل عن احمد قال ليس فيه شي يثبت واخرج
الحاكم في المستدرك من طريق الاثرم قال قال احمد احسن شي فيه حديث كثير بن زيد
وقال ابن راهويه اصح شي فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذي عن احمد نحو ما تقدم
وعن البخاري قال اقوى شي فيه عندي حديث عبد الرحمن بن رباح وهو غير ربيح بن عبد الرحمن
وسياتي الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد قوله من الاحاديث
حديث ابي هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث اورده في الخلاصة
ولفظه عن ابي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء الخ ولم يذكر مخرجه وذكره هنا
بقوله رواه ابو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجه بجملته حديث غريب اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك ومدار الحديث عندهم على قتيبة
وصححه الحاكم وتعقب بانه وقع في روايته يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون احد
رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطا انما هو يعقوب بن سلمة الليثي لا ابن ابي سلمة وهو
شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول
ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع
من ابيه ولا لابيه سماع من ابي هريرة وله شاهد من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني عن محمود بن محمد المظفري حدثنا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضا من لم يسم وما
صلى من لم يتوضا وما امن بي من لم يحبني وما احبني من لم يحب الانصار هذا حديث
غريب تفرد به الظفري ورواته من ايوب فصاعدا يخرج لهم في الصحيح لكن قال
الدارقطني في الظفري ليس بالقوي وقال ابن معين سمعت ايوب بن النجار يقول لم اسمع من
يحيى بن ابي كثير سوى حديث واحد وهو حديث احتج ادم وموسى فعلى هذا يكون في السند

Copyright ... University